



مجلس المحافظين  
الدورة الثامنة عشرة  
روما، ٢٥ - ٢٧ يناير/كانون الثاني ١٩٩٥  
البند ١٠ (ج) من جدول الأعمال

مقترحات المجلس التنفيذي بشأن تعديل إتفاقية إنشاء  
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية واللوائح الخاصة بتسيير  
أعمال الصندوق والوثائق القانونية الأساسية الأخرى للصندوق

مقدمة

١ - تقتضي الفقرة ٣ من القرار ١٧/د/٨٠ (القرار)، الذي إعتده مجلس المحافظين في ٢٧ يناير/كانون الثاني ١٩٩٤، من اللجنة الخاصة المعنية باحتياجات الصندوق من الموارد وما يتصل بذلك من قضايا تتعلق بتوجيه سياسته (اللجنة الخاصة) إحالة تقريرها وتوصياتها الى مجلس المحافظين، في دورته الثامنة عشرة، عن طريق المجلس التنفيذي. ويرد هذا التقرير في الوثيقة GC 18/L.7. وتقتضي الفقرة ٦ من القرار من المجلس التنفيذي، لدى إحالته التقرير الى مجلس المحافظين، أن يحيل معه أيضا مقترحات بشأن تعديل إتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الإتفاقية).

٢ - يتضمن الملحق الأول بهذه الوثيقة مشروع قرار أوضحت فيه التعديلات التي يلزم إجراؤها في الإتفاقية واللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، والنظام الداخلي لمجلس المحافظين، وقرار مجلس المحافظين ٢/٧٧ لتنفيذ المبادئ، والتغييرات التي يوصى بها التقرير سالف الذكر الصادر

(\*) تتضمن الوثيقة GC 18/L.10 بصورتها المنقحة تعديلات بسيطة تم الاتفاق عليها مع منسقي الفئات الأولى والثانية والثالثة، وتخص التعديلات الفقرات أولا، ثانيا (ز) وثانيا (ن) ١ من مشروع القرار، كما تتضمن إضافة الفقرتين ثانيا (ك) وثالثا الى نص مشروع القرار.

عن اللجنة الخاصة. وقد قرر المجلس التنفيذي في دورته الثالثة والخمسين، المعقودة في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٤ إقتراح مشروع القرار على مجلس المحافظين لاعتماده في دورته الثامنة عشرة.

### إجراءات التعديل

#### ( أ ) الاتفاقية

٣ - تخول المادة ١٢ من الاتفاقية مجلس المحافظين اختصاص وسلطة اعتماد أية تعديلات في الاتفاقية. ويمكن أن تكون التعديلات مقدمة من عضو من الأعضاء كما يمكن أن يقترحها المجلس التنفيذي. وفي حالة إقتراح المجلس التنفيذي لتعديل، فإنه يعرض توصيته في هذا الشأن على مجلس المحافظين كما يبلغه لرئيس الصندوق الذي يشعر به جميع أعضاء الصندوق. ويقتضي اعتماد مجلس المحافظين لتعديل مقترح أغلبية أربعة أخماس مجموع الأصوات (أي ١٤٠) من أصوات مجلس المحافظين على الأقل).

٤ - تنص المادة ١٢ من الاتفاقية على أنه:

"( أ ) باستثناء ما يخص الجدول الثاني:

'١' يُبلغ أي مقترح يقدمه أي عضو في الصندوق أو يقدمه المجلس التنفيذي لتعديل هذه الاتفاقية إلى رئيس الصندوق الذي يخطر جميع الأعضاء بذلك. ويحيل رئيس الصندوق المقترحات المقدمة من أعضاء الصندوق لتعديل الاتفاقية إلى المجلس التنفيذي الذي يقدم توصياته بشأنها إلى مجلس المحافظين.

'٢' يعتمد مجلس المحافظين التعديلات بأغلبية أربعة أخماس مجموع الأصوات. وتسري التعديلات بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اعتمادها إلا إذا قرر مجلس المحافظين غير ذلك. أما التعديلات التي تتناول:

(ألف) حق الانسحاب من الصندوق؛

(باء) ما نص عليه الاتفاقية من تحديد للأغلبية اللازمة في مختلف أنواع التصويت؛

(جيم) تحديد المسؤولية القانونية المنصوص عليه في البند ٤ من المادة ٣؛

(دال) اجراءات تعديل هذه الاتفاقية :

فلا تسري إلا إذا تلقى رئيس الصندوق موافقة كتابية عليها من جميع الأعضاء .

( ب ) بالنسبة لمختلف أجزاء الجدول الثاني يكون اقتراح التعديلات واعتمادها وفقا لما هو وارد في هذه الأجزاء .

( ج ) على رئيس الصندوق أن يخطر فورا جميع الأعضاء وجهة الايداع بجميع التعديلات التي تتم الموافقة عليها وبتاريخ سريانها .

٥ - إضافة الى ذلك، ينص البند ٣ من المادة ٣٤ من النظام الداخلي لمجلس المحافظين على انه :

"يقتضي اعتماد مجلس المحافظين للتعديلات التي تدخل على الاتفاقية الحصول على ١٤٤٠ صوتا على الأقل، أما بالنسبة لبعض الأجزاء الواردة في الجدول الثاني من الاتفاقية فتعتمد التعديلات كما هو منصوص عليه في الجزء الفرعي (دال) من الاتفاقية ."

٦ - يحذف كامل النص الحالي للجدول الثاني الملحق بالاتفاقية عن طريق تعديل النص الرئيسي للاتفاقية حيثما كان يشير الى الجدول الثاني والاستعاضة عنه بنص جديد لا يعالج سوى توزيع مقاعد المجلس التنفيذي وانتخاب أعضائه . ومن ثم فان إجراءات التعديل المحددة في كل من الأجزاء الفرعية (دال) من كل جزء والتي تشير الى الفئات الأولى والثانية والثالثة، على التوالي، لن تنطبق على حالات الحذف هذه . وسيبت مجلس المحافظين في الاجراءات الجديدة لانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين، ككل، عند نظره في مشروع القرار الوارد في ملحق هذه الوثيقة .

٧ - لا تدخل التعديلات المبينة في الملحق، بقصد إعمالها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٢ من الاتفاقية، ضمن الاستثناءات المحددة في النقاط (الف) و (باء) <sup>(١)</sup> و (جيم) و (دال) من الفقرة الفرعية ٢١ من الفقرة (أ) من المادة (١٢) من الاتفاقية. بناء على ذلك فمن الطبيعي ان تسري كل التعديلات، في حالة إعمالها، بعد مرور ثلاثة شهور من إعمال مجلس المحافظين لمشروع القرار الوارد في الملحق، ما لم يحدد مجلس المحافظين تاريخا آخر. وتنص الفقرة ثامنا من مشروع القرار الوارد في الملحق صراحة على أن التعديلات ستسري فور استكمال المجلس التنفيذي لقرار التجديد الرابع لموارد الصندوق.

(ب) اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، والنظام الداخلي لمجلس المحافظين.

٨ - سيترتب على تعديل الاتفاقية عدد من التعديلات لوثائق قانونية اساسية أخرى. والتعديلات التي نحتاج الى موافقة مجلس المحافظين محددة أيضا في مشروع القرار، بالنسبة للوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق (اللوائح)، والنظام الداخلي لمجلس المحافظين، والقرارات الأخرى لمجلس المحافظين.

٩ - ينص البند ١٤ من اللوائح على أنه:

"يجوز لمجلس المحافظين أن يعدل هذه اللوائح بأغلبية ٢٠٠ صوت على الأقل أثناء أي دورة من دوراته."

١٠ - تنص المادة ٤٤ من النظام الداخلي لمجلس المحافظين على أنه:

"يجوز لمجلس المحافظين أن يعدل هذا النظام بموجب المادة ٢٤ - ١ (د)، الى الحد الذي لا يتعارض فيه هذا التعديل مع الاتفاقية، وذلك بعد دراسة تقرير المكتب بشأن التعديل المقترح."

---

(١) جدير بالملاحظة ان تعديل مقتضيات النصاب القانوني لا تغير مقتضيات الاغلبية المطلوبة للتصويت المحددة في الاتفاقية، ومن ثم لا تقع ضمن أغراض النقطة (باء) من الفقرة الفرعية ٢١ من الفقرة (أ) من المادة (١٢) من الاتفاقية.

١١ - ينص البند ١ و البندان الفرعيان ( د ) و ( ح ) من المادة ٣٤ من النظام الداخلي لمجلس المحافظين على أن:

"تتطلب القرارات التالية لمجلس المحافظين الحصول على ١ ٢٠٠ صوت على الأقل:

(د) اقرار الأنظمة واللوائح الفرعية اللازمة لسير أعمال الصندوق؛...

(ح) وضع السياسات العامة والمعايير واللوائح التي تنظم عمليات التمويل من الصندوق؛..."

١٢ - يقتضى تعديل اللوائح والنظام الداخلي لمجلس المحافظين أغلبية ١ ٢٠٠ صوت على الأقل. ولما كان تعديل هاتين الوثيقتين القانونيتين يتوقف على اعتماد مجلس المحافظين للتعديلات التي تجري في الاتفاقية، فإن الفقرة ثامنا من مشروع القرار تنص على أن تعديلات الوثيقتين لن تسري إلا لدى سريان تعديلات الاتفاقية.

١٣ - أدرجت الفقرة خامسا من مشروع القرار، التي تعدل قرار مجلس المحافظين ٢/٧٧ كما أدرج التعديل الخاص بالبند ٧ من اللوائح للتعبير عن تعديل مجلس المحافظين للبند ٨ من المادة (٦) من الاتفاقية في ١٩٨٧. ففي ذلك الوقت تركت هاتان الوثيقتان، سهواً، بلا تعديل. وتترتب التعديلات على إعادة ترقيم الفقرات الفرعية التابعة للبند ٨.

( ج ) الوثائق الأخرى

١٤ - إن سلطة تعديل النظام الداخلي للمجلس التنفيذي مخولة للمجلس نفسه. ومن ثم فإن الفقرة سادسا من مشروع القرار تقتضي من المجلس التنفيذي تعديل تلك الوثيقة حتى تتماشى مع التعديلات التي يقرها مجلس المحافظين باعتماده لمشروع القرار. وتنص الفقرة سابعا على تعديل شامل لجميع الوثائق الأخرى، بما في ذلك قرارات مجلس المحافظين، حتى تعكس التعديلات التي أقرها مجلس المحافظين.

توزيع مقاعد المجلس التنفيذي وإجراءات انتخاب أعضائه

١٥ - طلب الى الامانة العامة، في ختام الدورة الخامسة للجنة الخاصة أن توفر معلومات بشأن كيفية سير العمل، ولاسيما فيما يخص انتخابات المجلس التنفيذي، وفقا لمجموعات البلدان الاعضاء في الصندوق التي يجوز أن تشكل في إطار النظام "غير الفئوي" الذي يحل محل الترتيبات الحالية.

١٦ - سلمت اللجنة الخاصة، عموما، بأن الغاء النظام الفئوي لن يقضي على حاجة البلدان الاعضاء في الصندوق الى الانضمام الى بعضها البعض لأغراض مثل التشاور بشأن القضايا التي قد تثور بين حين وحين، وتيسير الاتصال بين البلدان الاعضاء وإدارة الصندوق وانتخاب أو تعيين أعضاء المجلس التنفيذي وغيره من هيئات الصندوق الرسمية. فمثل هذه المجموعات من البلدان توجد في الكثير من المؤسسات الدولية وتعمل، الى حد بعيد، على أساس غير رسمي، الا فيما يتعلق بدورها في تحديد أعضاء بقصد انتخابهم أو تعيينهم في الهيئات الرئاسية. وهذا هو أيضا النهج الذي تصورته اللجنة الخاصة، التي وافقت على عدم إدراج أعضاء الصندوق في فئات رسمية خلافا للنظام الاصيل للصندوق القائم على أساس الفئات.

١٧ - في الوقت الحالي يجري تقسيم مقاعد المجلس التنفيذي، البالغ عددها ١٨ للأعضاء و ما يصل الى ١٨ للأعضاء المناوبين، بالتساوي بين الفئات الثلاث (أ) ٦ من مقاعد الأعضاء و ٦ من مقاعد الاعضاء المناوبين لكل فئة). وقد أوصت اللجنة الخاصة بالغاء النظام الفئوي وتوزيع مقاعد المجلس التنفيذي على ثلاث تجمعات من البلدان الاعضاء ذات التفكير المتشابه بمعدل ٨ : ٤ : ٦. بناء على ذلك سيقتضي الامر، نتيجة للتغييرات التي أوصت بها اللجنة، وضع إجراءات بديلة لإجراءات توزيع مقاعد المجلس التنفيذي المنصوص عليها في الجدول الثاني الملحق باتفاقية إنشاء الصندوق. والفقرة ٣ (ب) من الجدول الثاني بالاتفاقية (القسم ثانيا (ن) من مشروع القرار) تجتمع الاعضاء على النحو التالي: القائمة ألف: ٨ مقاعد؛ القائمة باء: ٤ مقاعد؛ القائمة جيم: ٦ مقاعد.

١٨ - تقترح النسخة المعدلة من الجدول الثاني بالاتفاقية (القسم ثانيا (ن) من مشروع القرار) أن يكون على البلدان الاعضاء المدرجة في كل قائمة أن تقرر لكل مقعد مخصص لها مجموعة انتخابية تتألف من عدد من أعضاء القائمة، وأن تحدد الاجراءات الخاصة بها لانتخاب/تعيين أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين الذين يمثلون هذه القائمة.

١٩ - نظرا للتغييرات الرئيسية الناجمة عن توصيات اللجنة الخاصة، لاسيما تلك التي تنطوي على تغيير في نظام توزيع مقاعد المجلس التنفيذي، فإن الفقرة ثامنا ( ب ) من مشروع القرار تنص على ضرورة انتهاء مدة الاعضاء الحاليين للمجلس التنفيذي وإجراء انتخابات جديدة لجميع المقاعد في الدورة التاسعة عشرة لمجلس المحافظين، في يناير/كانون الثاني ١٩٩٦، بعد نفاذ مفعول مشروع القرار.

٢٠ - من المفترض، لغرض انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي في الدورة الثامنة عشرة لمجلس المحافظين، أن تظل عضوية القوائم ألفا وباء وجيم على النحو المبين في الوثيقة GC 18/L.14. ويجوز للبلدان الاعضاء، بعد ذلك، ان يغيروا عضويتهم لاحدى القوائم، وقت إجراء كل انتخاب من الانتخابات، بالتشاور مع أعضاء القائمة التي يودون الانتقال اليها. وكل ما تقتضيه مثل هذه التغييرات هو اشعار رئيس الصندوق بها حتى يمكنه، بدوره، اخطار مجلس المحافظين بها.

٢١ - أعدت الاجراءات المعروضة أعلاه، والمدرجة بمزيد من التفصيل في النص المعدل للجدول الثاني بالاتفاقية، وكذلك قوائم البلدان الاعضاء، بغية تيسير مداولات البلدان الاعضاء بخصوص القضايا التي تبحثها هذه الوثيقة، وليس المقصود بها أن تكون ملزمة في هذا الصدد.

#### شكل التعديلات

٢٢ - أورد في مشروع القرار، من اوله الى آخره، كامل النص المطلوب تعديله. وقد وضع النص المطلوب حذفه داخل أقواس معقوفة وظلل(\*) على النحو التالي: [تعديل]، في حين وضعت خطوط تحت النص المطلوب إضافته على النحو التالي: تعديل. وتعتبر كل الحواشي جزءا من النص المعدل ما لم يشر اليها بعلامة نجمية، مثل (\*) أو (\*\*). الخ. وسيدرج في العبارات "... يناير/كانون الثاني ١٩٩٥"، حيثما وردن، تاريخ اعتماد مجلس المحافظين لمشروع القرار.

---

(\*) تعذر، لأسباب فنية، تقلييل النصوص المحذوفة في النسخة العربية.

### التوصية

٢٣ - إن مجلس المحافظين مدعو الى النظر في مشروع القرار الوارد رفق هذا في الملحق والتعديلات المقترح إجراؤها في اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، واللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، والنظام الداخلي لمجلس المحافظين، وقرار مجلس المحافظين ٢/٧٧ وإعتماد مشروع القرار في دورته الثامنة عشرة وفقا للمادة (١٢) من الاتفاقية.



## الملحق

مشروع قرار

بشأن

تعديل إتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

واللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق

والوثائق القانونية الأساسية الأخرى

للمندوق

قرار - د/ ١٨ -

تعديل إتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية واللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق والوثائق القانونية الأساسية الأخرى للصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق،

إذ يعيد، تأكيد تأييده الإجماعي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمهمة المنوطة به لمكافحة الجوع والتخفيف من وطأة الفقر، ويلاحظ مع الارتياح البالغ التقدم المستمر الذي يحرزُه الصندوق في الاضطلاع الفعال بمهمته؛

وإذ يشير إلى القرار ٨٠/د - ١٧ الذي اعتمده في ٢٧ يناير/كانون الثاني ١٩٩٤ بشأن استعراض احتياجات الصندوق من الموارد وما يتصل بذلك من قضايا تتعلق بتوجيه سياسته؛

وقد نظر في تقرير وتوصيات اللجنة الخاصة المعنية باحتياجات الصندوق من الموارد وما يتصل بذلك من قضايا تتعلق بتوجيه سياسته، الواردة في الوثيقة GC 18/L.7؛

وإذ يأخذ في اعتباره الآراء التي عبرت عنها الدول الأعضاء، بشأن الوثيقة GC 18/L.7، في الدورة الثامنة عشرة لمجلس المحافظين؛

وإذ يحيط بالمقترحات المقدمة من المجلس التنفيذي بشأن تعديل إتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية واللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، والنظام الداخلي لمجلس المحافظين، وقرار مجلس المحافظين ٢/٧٧، على أساس التوصيات الواردة في الوثيقة GC 18/L.7، وهي المقترحات المعروضة في الوثيقة GC 18/L.10؛

وإذ يلاحظ أن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية مؤسسة فريدة في أسرة الأمم المتحدة، أنشئت بهدف دفع عجلة التنمية الزراعية بالتركيز على قطاع الأغذية وأنشطة فقراء المزارعين، وكمشراكة خاصة وافق أطرافها على الانضمام بعضهم إلى البعض في إطارها لحشد الأموال والمشاركة في الترتيبات الخاصة بتوجيه سياستها. لذلك فإن إتفاقية إنشاء الصندوق نظمت العضوية في ثلاث فئات بقصد التعبير عن هذا الطابع الخاص للمؤسسة، ولا سيما مساهمة البلدان المنتجة والمصدرة للبتترول والبلدان النامية الأخرى في تمويل الصندوق؛

وإذ يلاحظ كذلك أن مفهوم المشاركة والفكرة التي يصدر عنها الصندوق كمسعى مشترك بين البلدان الصناعية والبلدان المانحة والمتلقية الأخرى للتعبير عن العزم المشترك على تحقيق أهداف الصندوق بأفضل طريقة وإتخاذ القرارات بصورة جماعية بشأن جميع المسائل المتصلة بعمليات المنظمة ولاغراض حشد الأموال، سيستمران في ظل الترتيبات الجديدة. وان اتفاقية إنشاء الصندوق في صورتها المعدلة لا تقنن العضوية في صورة فئات رسمية معبرة بذلك عن الحاجة الى المرونة نظرا لإمكانية توقع تغير الظروف القطرية وتطورها على مر الزمن. وأن العضوية تظل، مع ذلك، قدور في إطار من التجمعات التي تنشأ بين البلدان ذات التفكير المتشابه بقصد إتخاذ القرارات بشأن السياسات والمسائل التشغيلية، وبغرض التشاور بشأن المسائل المالية بما في ذلك حشد الأموال، وغير ذلك من الأسباب المتصلة بتوجيه سياسة الصندوق مثل عضوية هيئتيه الرئاسيتين ولجانه، وبذلك يتم الحفاظ على العلاقات المتبادلة التي تمثل سمة خاصة للطابع المشترك للصندوق. وان تشكيل مثل هذه المجموعات سيناقش الى مدى أبعد ويقرر من جانب مختلف البلدان الاعضاء ذاتها؛

وإذ يرغب في تأمين وتعزيز أسلوب توجيه سياسة الصندوق وفعاليتها التشغيلية وقاعدة موارده في المستقبل؛

يقرر:

أولاً - تقرير وتوصيات اللجنة الخاصة المعنية باحتياجات الصندوق من الموارد وما يتصل بذلك من قضايا تتعلق بتوجيه سياسته

يُعتمد تقرير وتوصيات اللجنة الخاصة المعنية باحتياجات الصندوق من الموارد وما يتصل بذلك من قضايا تتعلق بتوجيه سياسته الواردة في الوثيقة GC 18/L.7 بما في ذلك الترتيبات الجديدة بشأن سياسة السيولة في الصندوق ولاسيما المبادئ التالية المحددة فيها:

١١" إيجاد صلة بين المساهمات الفردية التي تقدمها البلدان الاعضاء وبين حقوق التصويت وذلك لاتاحة حافز لجميع البلدان الاعضاء على زيادة مساهماتها في موارد الصندوق؛

١٢' تقسيم مجموع الاصوات الى جزئين: الاصوات المرتبطة بالعضوية، ويجري توزيعها بالتساوي بين الاعضاء بغض النظر عن مستوى مساهماتهم؛ والاصوات المرتبطة بالمساهمات، ويجري توزيعها وفقا للمجموع التراكمي للمساهمات المدفوعة؛

- '٣' إتاحة فرصة متساوية لجميع الدول الاعضاء في الصندوق للتمتع بأصوات العضوية وأصوات المساهمات؛
- '٤' الحفاظ على الدور المهم الذي تقوم به البلدان النامية في توجيه سياسة الصندوق. ويتم ذلك بتقسيم مجموع الاصوات بين أصوات عضوية وأصوات مساهمات على نحو يكفل حصول الفئة الثالثة الحالية دائما على ثلث مجموع الاصوات كأصوات عضوية؛
- '٥' لإتاحة حوافز كافية، وافق الاعضاء على مراعاة التوازن بين القيم التي تعطى للمساهمات السابقة والمساهمات المقبلة؛
- '٦' يسفر تطبيق هذه المبادئ عن نتائج محايدة بالنسبة للفئات أو مجموعات البلدان؛
- '٧' فيما يخص مسألة التأخر في تأدية المساهمات بالنسبة لأغراض احتساب حقوق التصويت، ينبغي الاستمرار في تعديل قيمة مساهمات الاعضاء حتى يؤخذ في الحسبان عدم دفع مبلغ المساهمات أو طلبات السحب من السندات الإذنية.

#### ثانيا - اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

بناء على ذلك تعدل إتفاقية إنشاء الصندوق على النحو الموضح أدناه. وقد وضعت النصوص التي تحذف منها داخل أقواس معقوفة وظللت في حين وضعت خطوط تحت النصوص التي تضاف إليها.

( أ ) المادة (٣)، البنودان ٣ و ٤، تصنيف الاعضاء وتحديد المسؤولية القانونية

"[البند ٣ - تصنيف الاعضاء

( أ ) يندرج كل من الاعضاء الاصليين تحت فئة من ثلاث فئات هي: الاولى والثانية والثالثة على النحو الوارد في الجدول الاول لهذه الاتفاقية. أما الاعضاء غير الاصليين فيتولى مجلس المحافظين تصنيفهم بأغلبية ثلثي مجموع الاصوات وذلك بموافقتهم عند قبولهم في العضوية.

( ب ) يجوز لمجلس المحافظين تغيير تصنيف أي عضو بأغلبية ثلثي مجموع الاصوات وبموافقة هذا العضو.]\*

"البند ٢ [٤] تحديد المسؤولية القانونية

لا يعتبر العضو سبباً عضويته مسؤولاً قانوناً عن تصرفات الصندوق والتزاماته."

( ب ) المادة (٤)، البند ٢ المساهمات الأولية

" ( أ ) يكون مبلغ المساهمة الأولية للعضو الأصلي وغير الأصلي هو المبلغ الذي يحدده العضو لمساهمته وبالعملة التي يعينها لها في وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام التي يودعها هذا العضو عملاً بالبندين الفرعيين ( ب ) و ( ج ) من البند ١ من المادة ١٣ من هذه الاتفاقية.

[ ( أ ) على كل عضو أصلي من الفئتين الأولى والثانية، ولاي عضو أصلي من الفئة الثالثة، أن يساهم في الموارد الأولية للصندوق بالمبلغ المذكور في وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام التي تودعها الدولة وفقاً للبند ١ ( ب ) من المادة ١٣، وذلك بالعملة المحددة في تلك الوثيقة.

( ب ) على كل عضو غير أصلي من الفئتين الأولى والثانية، ولاي عضو غير أصلي من الفئة الثالثة، أن يساهم في الموارد الأولية للصندوق بالمبلغ المتفق عليه فيما بين العضو ومجلس المحافظين عند قبوله في العضوية.]

( ب ) [(ج)] تصبح المساهمات الأولية مستحقة على كل عضو وواجبة الدفع على النحو المبين في ( ب ) و ( ج ) من البند ٥ من هذه المادة إما بدفعة واحدة أو على ثلاثة أقساط سنوية متساوية حسب اختيار العضو المعني. وتستحق الدفعة الواحدة أو القسط السنوي الأول في اليوم الثلاثين من سريان الاتفاقية بالنسبة لهذا العضو. ويستحق القسط الثاني والثالث بعد انقضاء السنة الأولى وبعد انقضاء السنة الثانية من تاريخ استحقاق القسط الأول."

( ج ) المادة (٤)، البند ٥ الشروط المنظمة للمساهمات

" ( ب ) تدفع المساهمات بعملة قابلة للتحويل الحر. [إلا أنه يجوز لأعضاء المجموعة جيم الفئة الثالثة أن يدفعوا مساهماتهم بعملاتهم هم سواء كانت قابلة للتحويل الحر أم لا]."

( د ) المادة (٥)، البند ١ استعمال العملات

" ( ب ) أما [المبالغ] المساهمات المقدمة [المدفوعة] للصندوق بعملة غير قابلة للتحويل [أي] لعضو [من الفئة الثالثة] تحت حساب مساهمته الأولية أو مساهماته الإضافية قبل .. يناير/كانون الثاني ١٩٩٥، فيجوز للصندوق أن يستخدمها، بالتشاور مع هذا العضو لدفع التكاليف الإدارية وغيرها من التكاليف التي يتحملها الصندوق في إقليم هذا العضو، أو، بموافقة العضو، لدفع مقابل السلع والخدمات الناتجة في إقليمه واللازمة لانتظة يمولها الصندوق في دول أخرى."

( هـ ) المادة (٦)، البند ٢ مجلس المحافظين

" ( ج ) ويجوز لمجلس المحافظين أن يخول أيًا من صلاحياته للمجلس التنفيذي، باستثناء صلاحياته في:

١١' إقرار تعديلات لهذه الاتفاقية؛

١٢' قبول الأعضاء [والبت في أمر تصنيفهم أو إعادة تصنيفهم]؛

١٣' وقف العضوية؛

١٤' إنهاء عمليات الصندوق وتوزيع أصوله؛

١٥' البت فيما يقدم من طعون في قرارات المجلس التنفيذي المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها؛

١٦' تحديد مكافآت رئيس الصندوق."

( و ) المادة (٦)، البند ٢ مجلس المحافظين

" ( ز ) يكتمل النصاب لأي اجتماع لمجلس المحافظين بحضور محافظين يمثلون ثلثي مجموع أصوات جميع أعضائه [الأصوات على أن يكون منهم محافظون يمثلون على الأقل نصف مجموع الأصوات في كل من الفئات الأولى والثانية والثالثة]."

( ز ) المادة (٦)، البند ٣ التصويت في مجلس المحافظين

" ( أ ) يتألف مجموع عدد الأصوات في مجلس المحافظين من الأصوات الأصلية وأصوات تحديد الموارد. وتكون لجميع الأعضاء فرص متساوية في الحصول على هذه الأصوات على النحو التالي:

'١' الأصوات الأصلية تتألف مما مجموعه ألف وثمانمائة (١٨٠٠) صوت وتتكون من أصوات العضوية وأصوات المساهمة:

(أ) أصوات العضوية توزع بالتساوي على جميع الأعضاء:

(باء) أصوات المساهمة توزع على جميع الأعضاء بنسبة ما يمثله المجموع التراكمي للمساهمات المدفوعة من كل عضو في موارد الصندوق المرخص بها من جانب مجلس المحافظين قبل .. يناير/كانون الثاني ١٩٩٥، والمقدمة من الأعضاء وفقا للبند ٢ و ٣ و ٤ من المادة (٤) من اتفاقية إنشاء الصندوق، كحصة في القيمة الكلية لمجموع المساهمات المذكورة المدفوعة من جميع الأعضاء:

'٢' أصوات تحديد الموارد تتألف من أصوات عضوية وأصوات مساهمة بمجموع أصوات يقرره مجلس المحافظين في كل مناسبة يدعو فيها إلى تقديم موارد إضافية بموجب البند ٣ من المادة (٤) من هذه الاتفاقية ("تحديد الموارد") اعتباراً من التحديد الرابع للموارد. وتنشأ الأصوات لكل تحديد للموارد بمعدل مائة (١٠٠) صوت لكل مبلغ يعادل مائة وثمانية وخمسين مليون (١٥٨ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار أمريكي تمت المساهمة به في القيمة الكلية لتحديد الموارد،

أو كسور هذا المبلغ، ما لم يقرر مجلس المحافظين ما يخالف ذلك بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات:

(ألف) أصوات العضوية توزع بالتساوي على جميع الأعضاء على نفس الأساس المبين في الحكم '١١' (ألف) أعلاه؛

(باء) أصوات المساهمة توزع على جميع الأعضاء بنسبة ما تمثله المساهمة المدفوعة من كل عضو في الموارد التي يساهم بها الأعضاء في الصندوق في إطار كل تجديد للموارد كحصة في القيمة الكلية لمجموع المساهمات المدفوعة من جميع الأعضاء في تجديد الموارد المذكور؛

٣١ يقرر مجلس المحافظين مجموع عدد الأصوات التي تخصص كأصوات عضوية وأصوات مساهمة بموجب الفقرتين '١١' و '٢١' من هذا القسم. وعند حدوث أي تغيير في عدد أعضاء الصندوق، فإن أصوات العضوية وأصوات المساهمة الموزعة بموجب الفقرتين '١١' و '٢١' من هذا القسم يعاد توزيعها وفقا للمبادئ المعلنة في الفقرتين المذكورتين\*. ولدى تخصيص الأصوات يكفل مجلس المحافظين حصول الأعضاء الذين كانوا مصنفين كأعضاء من الفئة الثالثة قبل .... يناير/كانون الثاني ١٩٩٥ على ثلث مجموع الأصوات كأصوات عضوية. [يكون مجموع الأصوات في مجلس المحافظين ١٨٠٠ صوت توزع بالتساوي بين أعضاء الفئات الأولى والثانية والثالثة. وتوزع الأصوات في كل فئة بين أعضائها بالطريقة المبينة لتلك الفئة في الجدول الثاني الذي يعتبر جزءا لا ينفصل من هذه الاتفاقية.]"

(\*) تخصص الأصوات وفقا للمبادئ الأساسية التي يقرها مجلس المحافظين والواردة في تقرير اللجنة الخاصة، ولاسيما، الفقرة ٥ من التقرير. ويعتمد مجلس المحافظين، بمناسبة كل تجديد للموارد، قرارا يعالج موضوع تجديد الموارد وتوزيع الأصوات على الأعضاء في مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي لكل فترة يشملها تجديد للموارد وذلك إعتبارا من التجديد الرابع للموارد. وسيتضمن القرار الخاص بالتجديد الرابع للموارد أيضا تفاصيل الأصوات الموزعة على الأعضاء حتى نهاية فترة التجديد الثالث للموارد.



( ح ) المادة (٦)، البند ٥ المجلس التنفيذي

" ( أ ) يتألف المجلس التنفيذي من ١٨ عضواً وما لا يتجاوز ١٨ عضواً مناوباً ينتخبون من بين أعضاء الصندوق [من أعضاء الصندوق] في الدورة السنوية لمجلس المحافظين. [على أن ينتخب المحافظون من كل فئة من الفئات، وفقاً للإجراءات المبينة لتلك الفئة في الجدول الثاني، أو التي تتقرر على النحو المنصوص عليه فيه، ستة أعضاء للمجلس التنفيذي من بين أعضاء هذه الفئة، كما يجوز لهم أن ينتخبوا على النحو نفسه (أو يعينوا بالنسبة للفئة الأولى)، أعضاء مناوبين لا يزيدون عن ستة، ولا يجوز للمناوب أن يصوت إلا في حالة غياب أحد الأعضاء]. ويوزع مجلس المحافظين مقاعد المجلس التنفيذي من حين إلى حين ويُنص على ذلك في الجدول الثاني بالاتفاقية. ويتم انتخاب أو تعيين أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين، الذين لا يجوز لهم التصويت إلا في حالة غياب أحد الأعضاء، وفقاً للإجراءات المبينة في الجدول الثاني الملحق بهذه الاتفاقية والذي يشكل جزءاً لا ينفصل عنها.

( ب ) تكون العضوية في المجلس التنفيذي لمدة ثلاث سنوات. [على أن يحدد في الانتخاب الأول، ما لم يُنص على غير ذلك في الجدول الثاني أو وفقاً له، عضوان من كل فئة تكون مدة كل منهما سنة واحدة وعضوان آخرا ن تكون مدة كل منهما سنتين]."

( ط ) المادة (٦)، البند ٥ المجلس التنفيذي

" ( و ) يكتمل النصاب لأي اجتماع للمجلس التنفيذي بحضور أعضاء يمثلون ثلثي مجموع أصوات أعضائه [على أن يكون من الحاضرين منهم أعضاء لديهم على الأقل نصف مجموع عدد الأصوات في كل من الفئات الأولى والثانية والثالثة]."

( ي ) المادة (٦)، البند ٦ التصويت في المجلس التنفيذي

" ( أ ) يقرر مجلس المحافظين، من حين إلى حين، توزيع الأصوات فيما بين أعضاء المجلس التنفيذي وفقا للمبادئ المعلنة في البند ٣ ( أ ) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية. (\*\*) [يكون مجموع الأصوات في المجلس التنفيذي ١٨٠٠ صوت توزع بالتساوي بين الفئات الأولى والثانية والثالثة. وتوزع الأصوات في كل فئة بين أعضائها بالطريقة المبينة لها في الجدول الثاني.]"

" ( ب ) المادة ١٢ ( أ ) التعديلات

" ( أ ) باستثناء ما يخص الجدول الثاني:

'١' يُبلغ أي مقترح يقدمه أي عضو في الصندوق أو يقدمه المجلس التنفيذي لتعديل هذه الاتفاقية إلى رئيس الصندوق الذي يخطر جميع الأعضاء بذلك. ويحيل رئيس الصندوق المقترحات المقدمة من أعضاء الصندوق لتعديل الاتفاقية إلى المجلس التنفيذي الذي يقدم توصياته بشأنها إلى مجلس المحافظين.

'٢' يعتمد مجلس المحافظين التعديلات بأغلبية أربعة أخماس مجموع الأصوات. وتسري التعديلات بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اعتمادها إلا إذا قرر مجلس المحافظين غير ذلك. أما التعديلات التي تتناول:

(أ) حق الانسحاب من الصندوق؛

(ب) ما تنص عليه الاتفاقية من تحديد للأغلبية اللازمة في مختلف أنواع التصويت؛

---

(\*\*) تخص الأصوات وفقا للمبادئ الأساسية التي يقرها مجلس المحافظين والواردة في تقرير اللجنة الخاصة ولاسيما، الفقرة ٥ من التقرير. ويعتمد مجلس المحافظين، بمناسبة كل تجديد للموارد، قرارا يعالج موضوع تجديد الموارد وتوزيع الأصوات على الأعضاء في مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي لكل فترة يشملها تجديد للموارد وذلك إعتبارا من التجديد الرابع للموارد. وسيتضمن القرار الخاص بالتجديد الرابع للموارد أيضا تفاصيل الأصوات الموزعة على الأعضاء حتى نهاية فترة التجديد الثالث للموارد.

(جيم) تحديد المسؤولية القانونية المنصوص عليه  
في البند ٣ [٤] من المادة ٣:

(دال) اجراءات تعديل هذه الاتفاقية:

فلا تسري إلا إذا تلقى رئيس الصندوق موافقة كتابية  
عليها من جميع الاعضاء.."

( ل ) المادة (١٣)، البند ٣ سريان الاتفاقية

" ( أ ) يبدأ سريان هذه الاتفاقية إذا تلقت جهة الإيداع وثائق  
التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من عدد لا يقل  
عن ست دول من الفئة الأولى وست دول من الفئة الثانية وأربع  
وعشرين دولة من الفئة الثالثة بشرط أن تكون مثل هذه  
الوثائق قد أودعت من دول من الفئتين الأولى والثانية يصل  
مجموع مساهماتها الأولية المذكورة في تلك الوثائق على الأقل  
الى ما يعادل ٧٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة  
(بقيمتها في ١٠ يونيو/حزيران ١٩٧٦) وبشرط استيفاء  
هذه المتطلبات خلال فترة ثمانية عشر شهرا من تاريخ عرض  
الاتفاقية للتوقيع أو من أي تاريخ لاحق قد تقرره، بأغلبية  
الثلثين من كل فئة، وتخطر به جهة الإيداع، الدول التي تكون  
قد أودعت تلك الوثائق قبل نهاية هذه الفترة (\*\*\*)".

" ( ج ) تظل الالتزامات التي قبلها الاعضاء غير الأصليين بموجب هذه  
الاتفاقية قبل ... يناير/كانون الثاني ١٩٩٥ بلا تغيير وتكون  
الالتزامات مستمرة على كل عضو تجاه الصندوق.

" ( د ) تعتبر أي اشارة في هذه الاتفاقية الى الفئات أو الفئات  
الأولى والثانية والثالثة بمثابة اشارة الى فئات الاعضاء  
التي كانت موجودة قبل ... يناير/كانون الثاني ١٩٩٥، على  
النحو المنصوص عليها في الجدول الثاني الملحق بها والذي  
يشكل جزءا لا ينفصل عنها."

(\*\*\*) ترك هذا البند بلا تغيير نظرا لأن الاشارة الواردة فيه الى الفئات  
الثلاث تتعلق بنفاذ مفعول الاتفاقية في ٣٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٧.  
وحذف ما يتضمنه من اشارات الى الفئات ليس من شأنه أن يعبر تعبيراً  
صحيحاً عن الظروف السابقة على نفاذ مفعول الاتفاقية.



الجزء الثاني التعهدات بتقديم المساهمات الاولى (٢)

المعادل بحقوق	المقدار بالعملات السحب الخاصة (٣)	العملة	الدولة
<b>الفئة الاولى</b>			
١ ٧٤٩ ١١٠	(ج) ٢٠٠٠٠٠	دولار الولايات المتحدة	اسبانيا
٨ ٦٠٩ ٨٤٠	(أ) ٨٠٠٠٠٠	دولار استرالي	استراليا
٤٨ ١٠٠ ٥٢٥	(ب) (أ) ٥٥٠٠٠٠٠	دولار الولايات المتحدة	المانيا، [جمهورية - الاتحادية]
٨٨٣ ٣٣٥	(أ) ٥٧٠٠٠٠	جنيه استرليني	ايرلندا
٢١ ٨٦٣ ٨٧٥	(أ) ٢٥٠٠٠٠٠	دولار الولايات المتحدة	إيطاليا
١١ ٩٣٠ ٨٥٥	(أ) ٥٠٠٠٠٠٠	فرنك بلجيكي	بلجيكا
	(أ) ١٠٠٠٠٠٠	دولار الولايات المتحدة	
٦ ٥٥٩ ١٦٣	(أ) ٧٥٠٠٠٠٠	دولار الولايات المتحدة	الدنمارك
٢٢ ٣٢٥ ٢٦٥	١٠٠٠٠٠٠٠	كرون سويدي	السويد
	٣٠٠٠٠٠٠	دولار الولايات المتحدة	
٧ ٧٢٠ ٧٩٠	(أ) ٢٢٠٠٠٠٠	فرنك سويسري	سويسرا
٢١ ٨٦٣ ٨٧٥	٢٥٠٠٠٠٠٠	دولار الولايات المتحدة	فرنسا
٢ ٦٩٢ ٣٢٠	(أ) ١٢٠٠٠٠٠	مارك فنلندي	فنلندا
٢٩ ٤٩٧ ٤٤٦	(أ) ٣٣٠٠٠٠٠	دولار كندي	كندا
٣٢٠ ٠٠٠	(أ) ٣٢٠٠٠٠٠	حقوق السحب الخاصة	لوكسمبرغ
٢٧ ٨٩٤ ٧٨٠	١٨٠٠٠٠٠٠	جنيه استرليني	المملكة المتحدة
٢٠ ٦١٢ ٢٢٨	(أ) ٧٥٠٠٠٠٠	كرون نرويجي	النرويج
	(أ) ٩ ٩٨١ ٨٥١	دولار الولايات المتحدة	
٤ ١٩٧ ٨٦٤	(أ) ٤ ٨٠٠ ٠٠٠	دولار الولايات المتحدة	النمسا
١ ٧٢١ ٩٩٨	(أ) ٢٠٠٠٠٠٠	دولار نيوزيلندي	نيوزيلندا
٣٤ ٥٩٤ ٢٦٥	١٠٠٠٠٠٠٠	جلدر هولندي	هولندا
	٣٠٠٠٠٠٠	دولار الولايات المتحدة	
١٧٤ ٩١١ ٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠	دولار الولايات المتحدة	الولايات المتحدة
٤٨ ١٠٠ ٥٢٥	(أ) ٥٥٠٠٠٠٠	دولار الولايات المتحدة	اليابان
٤٩٦ ١٤٩ ٠٥٩	المجموع الفرعي		

المعادل بحقوق	المقدار بالعملات السحب الخاصة (٣)	العملة	الدولة
<b>الفئة الثانية</b>			
١٤ ٤٣٠ ١٥٨	١٦ ٥٠٠ ٠٠٠	دولار الولايات المتحدة	الإمارات العربية المتحدة
١ ٠٩٣ ١٩٤	١ ٢٥٠ ٠٠٠	دولار الولايات المتحدة	أندونيسيا
١٠٩ ١٠٠ ٧٣٦	١٢٤ ٧٥٠ ٠٠٠	دولار الولايات المتحدة	إيران
٨ ٧٤٥ ٥٥٠	١٠ ٠٠٠ ٠٠٠	دولار الولايات المتحدة	الجزائر
<b>الجمهورية [الجمهورية]</b>			
<b>العربية الليبية</b>			
١٧ ٤٩١ ١٠٠	٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠	دولار الولايات المتحدة	العراق
١٧ ٤٩١ ١٠٠	٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠	دولار الولايات المتحدة	غابون
٤٣٧ ٢٧٨	٥٠٠ ٠٠٠	دولار الولايات المتحدة	فنزويلا
٥٧ ٧٢٠ ٦٣٠	٦٦ ٠٠٠ ٠٠٠	دولار الولايات المتحدة	قطر
٧ ٨٧٠ ٩٩٥	٩ ٠٠٠ ٠٠٠	دولار الولايات المتحدة	الكويت
٣١ ٤٨٣ ٩٨٠	٣٦ ٠٠٠ ٠٠٠	دولار الولايات المتحدة	المملكة العربية السعودية
٩٢ ٢٦٥ ٥٥٣	١٠٥ ٥٠٠ ٠٠٠	دولار الولايات المتحدة	نيجيريا
<u>٢٢ ٧٣٨ ٤٣٠</u>	٢٦ ٠٠٠ ٠٠٠	دولار الولايات المتحدة	
٢٨٠ ٨٦٨ ٧٠٤		المجموع الفرعي	

المصادر بحقوق السهم الخاصة (٢)		المصادر بحقوق السهم الخاصة (٢)		المصادر بحقوق السهم الخاصة (٢)	
غير قابلة للتحويل	قابلة للتحويل	المقدار بالعملة	العملة	الدولة	المنفعة العامة
١ ٤٩٩ ٢٣٧		(٥) ٢٤٠ ٠٠٠ ٠٠٠			الأرجنتين
١٣١ ١٨٣		(٥) ١٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠		إسرائيل	إسرائيل
٢٠ ٨٢٢	٢١ ٨٦٤	٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠		إكوادور	إكوادور
٤٣٧ ٢٧٨	٤٣٧ ٢٧٨	٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠		أوغندا	أوغندا
٤٣٧ ٢٧٨		٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠		باكستان	باكستان
٤٣٧ ٢٧٨	٨٧ ٤٥٦	٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠		بنغلاديش	بنغلاديش
٤٣٧ ٢٧٨		٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠		تايلاند	تايلاند
٨٧ ٤٥٦		١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠		تركيا	تركيا
١٠٠ ٦٢١		٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠		تونس	تونس
٢١ ٥٥٦		٢٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠		جمهورية تنزانيا المتحدة	جمهورية تنزانيا المتحدة
				الكامبيون	الكامبيون
				الجمهورية العربية السورية	الجمهورية العربية السورية
١١١ ٤٠٩	[٨ ٧٤٦]	[١٠ ٠٠٠ ٠٠٠]		الكامبيون	الكامبيون
	٨ ٧٤٦	١٠ ٠٠٠ ٠٠٠		جمهورية كوريا	جمهورية كوريا
٨٧ ٤٥٦	٨٧ ٤٥٦	١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠		دومينيكا	دومينيكا
٨٧٤ ٥٥٥		١ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠		سريلانكا	سريلانكا
	٤٣٧ ٢٧٨	٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠		بنغلاديش	بنغلاديش
٤٣٧ ٢٧٨		٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠		بنغلاديش	بنغلاديش
١٥ ٤٩٧	٤٣ ٧٨٨	٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠		بنغلاديش	بنغلاديش
	٨٧ ٤٥٦	١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠		بنغلاديش	بنغلاديش

(يتبع)

المصادر بحقوق السحب الخاصة (٣)

غير قابلة للتحويل	قابلة للتحويل	المقدار بالعملة	العملة	الدولة
-------------------	---------------	-----------------	--------	--------

الفئة الثالثة

١٠١٢ ١٤٥	٤٣ ٧٧٨	(٣٥) ٢٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠	سبيلي	غينيا
١٧٤ ٩١١		(٣٥) ٢٥٠ ٠٠٠	دولار الولايات المتحدة (و)	الفيلبين
٨٧٤ ٥٥٥		١ ٠٠٠ ٠٠٠	طن كيني (بما يعادل) الدولار الولايات المتحدة	كينيا
٢١٢ ٢٦٧		٣٠٠ ٠٠٠	جنيه مصري (بما يعادل) الدولار الولايات المتحدة	مصر
٢٤ ٨٩٤	٤ ٣٧٢ ٧٧٥	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	دولار الولايات المتحدة	المكسيك
		٢٠٠ ٠٠٠	كوردوبا	نيكاراغوا
٢ ١٨٦ ٣٨٨	٢ ١٨٦ ٣٨٨	٢ ٥٠٠ ٠٠٠	دولار الولايات المتحدة	الهند
		٢ ٥٠٠ ٠٠٠	روبية هندية (بما يعادل) الدولار الولايات المتحدة	هندوراس
		٢٥ ٠٠٠	دولار الولايات المتحدة	بنغولاس
		٣٠٠ ٠٠٠	دينار بنغولاس (بما يعادل) الدولار الولايات المتحدة	بنغولاس
٢١٢ ٢٦٧	٧ ٨٢٦ ٠١٧			
٩ ٠٦٨ ٧٦٣				

(٣) ٨٨٤ ٨٥٣ ٧٨٠

٨٩٣ ٩٢٢ ٥٤٣

مجموع العملات القابلة للتحويل الحر  
مجموع العملات القابلة وغير العملات القابلة للتحويل الحر



- (١) بالإشارة الى المادة ٧، البند ١ ( ب ) بشأن استخدام موارد الصندوق من أجل "الدول النامية"، فإن هذا البلد لن يشمل هذا البند كما أنه لن يطلب أو يتلقى تمويلا من الصندوق.
- (٢) بشرط الحصول، حيثما يقتضي الأمر، على الموافقة التشريعية اللازمة.
- (٣) حسب قيمة حقوق السحب الخاصة لدى صندوق النقد الدولي في ١٠ يونيو/حزيران ١٩٧٦. وهذه القيم المعادلة المذكورة لمجرد الاعلام في ضوء البند ٢ ( أ ) من المادة ٥ من الاتفاقية على أن يكون مفهوما أن المساهمات الأولية المتعهد بها ستدفع وفقا للبند ٢ ( أ ) من المادة ٤ من الاتفاقية بالمقدار والعملة اللذين تحددهما الدولة صاحبة الشأن.
- ( أ ) تدفع على ثلاثة أقساط.
- ( ب ) هذا المبلغ يشمل تعهدا اضافيا بدفع مبلغ قدره ٣ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة يخضع للترتيبات اللازمة فيما يتعلق بالميزانية في السنة المالية ١٩٧٧.
- ( ج ) تدفع على قسطين.
- ( د ) تنفق داخل اقليم الأرجنتين مقابل السلع أو الخدمات اللازمة للصندوق.
- ( هـ ) تستخدم من أجل الحصول على المساعدة التقنية.
- ( و ) من هذا التعهد هناك مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ذكر أنه خاضع لتأكيد شروطه، بما في ذلك شروط الدفع ونوع العملة. وبناء على هذا أدرج هذا المبلغ تحت بند "العملات غير القابلة للتحويل الحر".
- (\*) ما يعادل ٠٢٣ ٧٧٦ ٠١١ دولار من دولارات الولايات المتحدة حسب قيمتها في ١٠ يونيو/حزيران ١٩٧٦.

( ن ) الجدول الثاني - توزيع الاصوات وانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي (\*\*\*\*)

١- يقرر مجلس المحافظين، بين حين وحين، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٢٠ من هذا الجدول، توزيع مقاعد أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين فيما بين أعضاء الصندوق، أخذا في الحسبان: '١' الحاجة الى تأمين وتعزيز تعينة موارد الصندوق؛ '٢' التوزيع الجغرافي العادل للمقاعد المذكورة؛ '٣' دور البلدان النامية في توجيه سياسة الصندوق.

٢- توزيع الاصوات في المجلس التنفيذي. لكل عضو في المجلس التنفيذي أن يدلي بأصوات جميع الأعضاء، الذين يمثلهم، وحيثما كان العضو يمثل أكثر من عضو واحد، جاز له أن يدلي، بصورة مستقلة، بأصوات الأعضاء الذين يمثلهم.

٣- ( أ ) قوائم البلدان الأعضاء. توزع البلدان الأعضاء بين حين وحين، على القوائم ألف و ب، و جيم لأغراض هذا الجدول. ولدى الانضمام الى الصندوق، يقرر العضو الجديد القائمة التي يود أن يدرج فيها ويشعر رئيس الصندوق بذلك كتابيا بعد مشاورة أعضاء القائمة. ويجوز للعضو وقت انتخاب الأعضاء والأعضاء المناوبين الممثلين لقائمة البلدان الأعضاء التي ينتمى اليها أن يقرر الانسحاب من إحدى قوائم البلدان الأعضاء وإدراج نفسه في قائمة أخرى للبلدان الأعضاء، بموافقة الأعضاء المدرجين فيها. وفي هذه الحالة يخطر العضو المعنى رئيس الصندوق كتابيا يمثل هذا التغيير، ويقوم رئيس الصندوق بإخطار جميع الأعضاء، بين حين وحين، بتشكيل جميع قوائم البلدان الأعضاء.

( ب ) توزيع المقاعد في المجلس التنفيذي. ينتخب أعضاء المجلس التنفيذي الثمانية عشر (١٨) وأعضائه المناوبين الذين لا يتجاوزون ثمانية عشر (١٨) عضوا مناوبا أو يعينون من جانب أعضاء الصندوق، و:

'١' ينتخب أو يعين ثمانية (٨) أعضاء، وما لا يتجاوز ثمانية (٨) أعضاء مناوبين منهم من بين الأعضاء المدرجين في قائمة البلدان الأعضاء ألف، التي يتم إعدادها بين حين وحين؛

'٢' ينتخب أو يعين أربعة (٤) أعضاء وأربعة (٤) أعضاء مناوبين منهم من بين الأعضاء المدرجين في قائمة البلدان الأعضاء ب، التي يتم إعدادها بين حين وحين؛

(\*\*\*\*) يجوز فيما بعد ان يعدل ترقيم الفقرات وأن تعدل الإشارة الى هذه الأرقام في الجدول الثاني وذلك عند إدراج إجراءات انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين لكل قائمة من قوائم البلدان الأعضاء.

٣١ ينتخب أو يعين ستة (٦) أعضاء وستة (٦) أعضاء مناوبين منهم من بين الاعضاء المدرجين في القائمة جيم، التي يتم إعدادها بين حين وحين.

٤ إجراءات انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي. تكون الاجراءات التي تطبق لانتخاب أو تعيين الاعضاء والاعضاء المناوبين للمقاعد الشاغرة في المجلس التنفيذي هي المينة أدناه لاعضاء كل قائمة من قوائم البلدان الاعضاء.

#### الف - انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ومناوبيهم

##### الجزء الأول: البلدان الاعضاء في القائمة الف

٥ تكون مدة شغل المقعد في المجلس التنفيذي ثلاث سنوات لجميع اعضائه وأعضائه المناوبين الممثلين لقائمة البلدان الاعضاء الف.

٦ يشكل أعضاء القائمة الف عددا من المجموعات الانتخابية مساويا لعدد المقاعد المخصص للقائمة، بحيث يمثل كل مجموعة انتخابية عضو وعضو مناوب في المجلس التنفيذي. ويجوز للبلدان الاعضاء في القائمة الف ان تعين أعضاء مناوبين يقل عددهم عن العدد الكلي المخصص لهذه القائمة. ويخطر رئيس الصندوق بتشكيل كل مجموعة انتخابية وبأية تغييرات قد يدخلها عليها أعضاء القائمة الف بين حين وحين.

٧ يقرر أعضاء القائمة الف الاجراءات التي تطبق في انتخاب أو تعيين الاعضاء والاعضاء المناوبين للمقاعد الشاغرة في المجلس التنفيذي ويقدمون نسخة منها لرئيس الصندوق.

٨ التعديلات. يجوز للمحافظين الممثلين للقائمة الف ان يعدلوا بقرار اجماعي أحكام الجزء الأول من هذا الجدول (الفقرات ٥ الى ٨). ويسري هذا التعديل فوراً ما لم يتقرر خلاف ذلك. ويخطر رئيس الصندوق بأي تعديل في الجزء الأول من هذا الجدول.

##### الجزء الثاني: البلدان الاعضاء في القائمة باء

٩ تكون مدة شغل المقعد في المجلس التنفيذي ثلاث سنوات لجميع أعضائه وأعضائه المناوبين الممثلين لقائمة البلدان الاعضاء باء.

١٠ - يشكل أعضاء القائمة باء عددا من المجموعات الانتخابية مساويا لعدد المقاعد المخصص للقائمة، بحيث يمثل كل مجموعة انتخابية عضو وعضو مناوب في المجلس التنفيذي. ويخطر رئيس الصندوق بتشكيل كل مجموعة انتخابية وبأية تغييرات قد يدخلها عليها أعضاء القائمة باء بين حين وحين.

١١ - يقرر أعضاء القائمة باء الإجراءات التي تطبق في انتخاب أو تعيين الأعضاء والأعضاء المناوبين للمقاعد الشاغرة في المجلس التنفيذي ويقدمون نسخة منها لرئيس الصندوق.

١٢ - التعديلات. يجوز تعديل أحكام الجزء الثاني من هذا الجدول (الفقرات من ٩ إلى ١١) بأصوات محافظين يمثلون ثلثي البلدان الأعضاء في القائمة باء وتبلغ نسبة مساهمتهم (المقدمة وفقا للبند ٥ (ج) من المادة ٤) سبعين في المائة (٧٠%) من مساهمات جميع البلدان الأعضاء في القائمة باء. ويخطر رئيس الصندوق بأي تعديل في الجزء الثاني من هذا الجدول.

#### الجزء الثالث: البلدان الأعضاء في القائمة جيم

١٣ - تكون مدة شغل المقعد في المجلس التنفيذي ثلاث سنوات لجميع أعضائه وأعضائه المناوبين الممثلين لقائمة البلدان الأعضاء جيم.

١٤ - يشكل أعضاء القائمة جيم عددا من المجموعات الانتخابية لا يتجاوز عدد المقاعد المخصص للقائمة، بحيث يمثل كل مجموعة انتخابية عضو أو أكثر ونفس العدد من الأعضاء المناوبين في المجلس التنفيذي. ويخطر رئيس الصندوق بتشكيل كل مجموعة انتخابية وبأية تغييرات قد يدخلها عليها أعضاء القائمة جيم بين حين وحين.

١٥ - يقرر أعضاء القائمة جيم الإجراءات التي تطبق في انتخاب أو تعيين الأعضاء والأعضاء المناوبين للمقاعد الشاغرة في المجلس التنفيذي ويقدمون نسخة منها لرئيس الصندوق.

١٦ - التعديلات. يجوز تعديل الجزء الثالث من هذا الجدول (الفقرات ١٣ إلى ١٦) بأغلبية ثلثي البلدان الأعضاء في القائمة جيم. ويخطر رئيس الصندوق بأي تعديل في الجزء الثالث من هذا الجدول.

باء - أحكام تنطبق على القوائم ألف و باء و جيم

١٧ - تبلغ لرئيس الصندوق أسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين الذين تنتخبهم كل من قوائم الأعضاء ألف و باء و جيم.

١٨ - يصرّف النظر عن أي حكم مناقض لهذا في الفقرات ٥ إلى ١٦ أعلاه، يجوز لأعضاء قائمة من قوائم البلدان الأعضاء، أو لأعضاء مجموعة انتخابية تابعة لقائمة من القوائم، أن يقرروا، لدى إجراء كل انتخاب من الانتخابات، تعيين عدد محدد من الأعضاء الذين يقدمون أعلى مساهمة من بين المساهمات الكبيرة المقدمة من أعضاء هذه القائمة كأعضاء أو أعضاء مناوبين في المجلس التنفيذي لتمثيل تلك القائمة من البلدان الأعضاء بغية تشجيع البلدان الأعضاء على المساهمة في موارد الصندوق. وفي مثل هذه الحالة تبلغ نتيجة هذا القرار كتابيا لرئيس الصندوق.

١٩ - عندما ينضم عضو جديد لقائمة من قوائم البلدان الأعضاء، يجوز للمحافظ عن هذا العضو أن يعين أحد أعضاء المجلس التنفيذي عن هذه القائمة من البلدان الأعضاء لتمثيله والإدلاء بأصواته لحين إجراء الانتخابات التالية في المجلس التنفيذي لهذه القائمة. وخلال مثل هذه المدة، يعتبر العضو المعين على هذا النحو منتخبا أو معيناً من قبل المحافظ الذي عينه كما يعتبر أن البلد العضو قد انضم إلى المجموعة الانتخابية لهذا العضو.

٢٠ - تعديلات الفقرات ١ إلى ٤ و ٨ و ١٢ و ١٦ إلى ٢٠. يمكن للإجراءات المبيّنة في الفقرات ١ إلى ٤ و ١٧ إلى ٢٠ من هذا الجدول أن تعدل، بين حين وحين، بأغلبية ثلثي مجموع أصوات مجلس المحافظين. وينفذ مفعول أي تعديل للفقرات ١ إلى ٤ و ٨ و ١٢ و ١٦ إلى ٢٠ فور اعتماد التعديل ما لم يتقرر خلاف ذلك.

	[الجزء الأول: الفئة الأولى]
توزيع الأصوات في مجلس المحافظين	الجزء الفرعي ألف:
انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ومناوبيهم	الجزء الفرعي باء:
توزيع الأصوات في المجلس التنفيذي	الجزء الفرعي جيم:
التعديلات	الجزء الفرعي دال:

الجزء الثاني: الفئة الثانية	توزيع الاصوات في مجلس المحافظين
الجزء الفرعي ألفا:	انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي
الجزء الفرعي باء:	ومناوبيهم
الجزء الفرعي جيم:	توزيع الاصوات في المجلس
	التنفيذي
الجزء الفرعي دال:	التعديلات

الجزء الثالث: الفئة الثالثة	توزيع الاصوات في مجلس المحافظين
الجزء الفرعي ألفا:	انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي
الجزء الفرعي باء:	ومناوبيهم
الجزء الفرعي جيم:	توزيع الاصوات في المجلس
	التنفيذي
الجزء الفرعي دال:	التعديلات

#### [الجزء الأول: الفئة الأولى]

ألفا - توزيع الاصوات في مجلس المحافظين

١ - يوزع ١٧,٥ في المائة من أصوات الفئة الأولى بين أعضاء هذه الفئة بالتساوي.

٢ - أما بقية الاصوات ونسبتها ٨٢,٥ في المائة، فتوزع بين أعضاء الفئة الأولى حسب النسبة القائمة بين ما دفعه كل عضو:

( أ ) من المساهمات الأولية على النحو المحدد في وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاصة به،

( ب ) من المساهمات الإضافية والزيادات في المساهمات وفقا للبند ٥ ( ج ) من المادة ٤

وبين مجموع مساهمات أعضاء الفئة الأولى.

٣ - ولدى تحديد حقوق التصويت بموجب البند ٢، تحدد قيمة المساهمات بما يعادلها من حقوق السحب الخاصة في تاريخ بدء سريان الاتفاقية وبعد ذلك كلما طرأت زيادة على مجموع مساهمات أعضاء الفئة الأولى نتيجة لانضمام عضو جديد الى الفئة الأولى، أو طرأت زيادة على مساهمة عضو ما من الفئة الأولى، أو كلما قدمت مساهمات اضافية من قبل أعضاء الفئة الأولى.

٤ - يكون لكل محافظ يمثل عضوا من الفئة الأولى في مجلس المحافظين أن يدلل بأصوات هذا العضو.

باء - انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين

١ - تكون مدة عضوية أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين الذين ينتخبهم أعضاء الفئة الأولى، ثلاث سنوات، وينطبق ذلك على الأعضاء الذين انتخبوا في الانتخاب الأول لعضوية المجلس التنفيذي.

٢ - ولدى الاقتراع لانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي الذين يمثلون أعضاء الفئة الأولى، يدلل كل محافظ يمثل عضوا من هؤلاء الأعضاء، لمرشح واحد، بجميع الأصوات التي يحق للعضو الذي عين ذلك المحافظ الإدلاء بها.

٣ - عندما يتساوى عدد المرشحين وعدد الأعضاء المراد انتخابهم في أي اقتراع، يعتبر كل مرشح منتخبا بعدد الأصوات التي نالها في مثل هذا الاقتراع.

٤ - ( أ ) عندما يتجاوز عدد المرشحين عدد الأعضاء المراد انتخابهم في أي اقتراع، ينتخب المرشحون الستة الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات، على ألا يعتبر منتخبا أي مرشح ينال أقل من تسعة في المائة من مجموع حقوق التصويت للفئة الأولى.

( ب ) إذا انتخب ستة أعضاء في الاقتراع الأول، يعتبر أن الأصوات التي حصل عليها المرشحون غير المنتخبين قد أسهمت في انتخاب أي واحد من الأعضاء الستة يختاره كل محافظ يتمتع بحق الإدلاء بمثل هذه الأصوات.

٥ - إذا لم يتم انتخاب ستة أعضاء في الاقتراع الأول، يجرى اقتراع ثان لا يجوز فيه انتخاب العضو الذي نال أقل عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، ولا يموت فيه إلا:

( أ ) المحافظون الذين صوتوا في الاقتراع السابق لصالح مرشح لم ينتخب،

( ب ) المحافظون الذين أدلوا بأصواتهم لأحد الأعضاء المنتخبين فارتفعت الأصوات التي حصل عليها ذلك العضو الى أكثر من خمسة عشر في المائة من الأصوات المجازة، وفقا للفقرة ٦.

٦ - ( أ ) وعند البت فيما إذا كانت الأصوات التي أدلى بها أي محافظ تعتبر أصواتا رفعت مجموع الأصوات التي حصل عليها أي عضو الى ما يتجاوز نسبة الخمسة عشر في المائة من الأصوات المجازة، يجب أن تدخل في حساب نسبة الخمسة عشر في المائة أولا أصوات المحافظ الذي أدلى بأكبر عدد من الأصوات لهذا العضو، ثم أصوات المحافظ الذي أدلى بالعدد الأكبر التالي، وهكذا حتى يتم التوصل الى نسبة الخمسة عشر في المائة.

( ب ) وإذا كان محافظان أو أكثر ممن لهم نفس عدد الأصوات قد صوتوا، في أي اقتراع، لصالح نفس المرشح وإذا أمكن اعتبار أن أصوات محافظ واحد أو أكثر من مثل هؤلاء المحافظين، لا جميعهم، قد جعلت مجموع الأصوات يتجاوز خمسة عشر في المائة من الأصوات المجازة، يتقرر عن طريق القرعة من يحق لهم التصويت في الاقتراع التالي.

٧ - إذا كان من اللازم حساب جزء من أصوات أحد المحافظين ليمل مجموع أصوات أي عضو الى أكثر من إثني عشر في المائة، فيعتبر أن هذا المحافظ قد أدلى بجميع أصواته لصالح هذا العضو حتى ولو تجاوز بذلك مجموع الأصوات التي حصل عليها هذا العضو خمسة عشر في المائة.

٨ - إذا لم يتم انتخاب ستة أعضاء بعد اجراء الاقتراع الثاني، يجرى اقتراع آخر بموجب المبادئ ذاتها حتى يتم انتخاب ستة أعضاء، على أنه يمكن، بعد انتخاب خمسة أعضاء، انتخاب العضو السادس بالأغلبية البسيطة للأصوات المتبقية، وتعتبر الأصوات المتبقية قد أسهمت في انتخابه.



٩ - لكل عضو منتخب في المجلس التنفيذي أن يعين عضوا مناوبا من بين أعضاء الصندوق الذين تعتبر أصواتهم قد أسهمت في انتخابه.

#### جيم - توزيع الأصوات في المجلس التنفيذي

١ - يكون من حق كل عضو في المجلس التنفيذي انتخابه محافظ أو محافظون يمثلون عضوا أو أعضاء في الصندوق من الفئة الأولى، أن يدلي بأصوات ذلك العضو أو الأعضاء. ويجوز للعضو الذي يمثل أكثر من عضو واحد من أعضاء الصندوق أن يدلي بأصوات الأعضاء الذين يمثلهم كل على إنفراد.

٢ - إذا تغيرت حقوق التصويت التي يتمتع بها أحد أعضاء الصندوق من الفئة الأولى بين المواعيد المحددة لانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي:

( أ ) لا يطرا أي تغيير على هؤلاء الأعضاء نتيجة لذلك؛

( ب ) تعدل حقوق التصويت التي يتمتع بها كل عضو من أعضاء المجلس التنفيذي اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ التغيير في حقوق التصويت التي يتمتع بها عضو الصندوق الذي يمثله أو أعضاء الصندوق الذين يمثلهم؛

( ج ) يجوز لمحافظ يمثل عضوا جديدا من أعضاء الصندوق من الفئة الأولى أن يختار أحد أعضاء المجلس التنفيذي الموجودين ليمثله ويدلي بأصواته إلى أن يجرى الانتخاب التالي لأعضاء المجلس. وخلال مثل هذه الفترة يعتبر العضو المختار على هذا النحو منتخبا من جانب المحافظ الذي اختاره.

#### دال - التعديلات

١ - يجوز للمحافظين الذين يمثلون أعضاء الفئة الأولى بقرار اجماعي منهم أن يعدلوا أحكام الجزئين الفرعيين ألف وباء. وتكون التعديلات نافذة فورا ما لم ينص على غير ذلك. وتبلغ تعديلات الجزئين الفرعيين ألف وباء إلى الرئيس.

٢ - يجوز للمحافظين الذين يمثلون أعضاء الفئة الأولى أن يعدلوا أحكام الجزء الفرعي جيم بقرار يصدر بأغلبية ٧٥ في المائة من مجموع تصويت هؤلاء المحافظين. وتكون التعديلات نافذة فوراً ما لم يُنص على غير ذلك. وتبلغ تعديلات الجزء الفرعي جيم إلى الرئيس.

#### الجزء الثاني: الفئة الثانية

#### الف - توزيع الأصوات في مجلس المحافظين

١ - يوزع ٢٥% من أصوات الفئة الثانية بين أعضاء هذه الفئة بالتساوي.

٢ - أما بقية الأصوات ونسبتها ٧٥%، فتوزع بين أعضاء الفئة الثانية بنسبة مساهمة كل عضو (المقدمة وفقاً للبند ٥ (ج) من المادة (٤) في مجموع مساهمات أعضاء الفئة الثانية.

٣ - يكون لكل محافظ يمثل عضواً من الفئة الثانية في مجلس المحافظين أن يدلي بأصوات هذا العضو.

#### باء - انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ومناوبهم

١ - تكون مدة عضوية جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين في المجلس التنفيذي من الفئة الثانية ثلاث سنوات، وينطبق ذلك على الأعضاء الذين انتخبوا في الانتخاب الأول لعضوية المجلس التنفيذي.

٢ - يجوز لكل مرشح لعضوية المجلس التنفيذي، بالتشاور مع جميع الأعضاء الآخرين من الفئة الثانية، أن يتفق مع عضو آخر من تلك الفئة على أن يكون هذا الأخير مرشحاً كمناوب له. ويحسب التصويت للمرشح كعضو تصويتاً لمناوبه.

٣ - عند إجراء التصويت لانتخاب الأعضاء والأعضاء المناوبين في المجلس التنفيذي، يدلي كل محافظ لصالح مرشحيه بجميع الأصوات التي تكون من حق العضو الذي عين هذا المحافظ.

٤ - وإذا حدث عند إجراء أي اقتراح أن نال عدد المرشحين أصواتاً:

( أ ) تتعادل مع عدد المناصب المراد شغلها، فيعتبر أن جميع المرشحين قد تم انتخابهم؛

( ب ) تقل عن عدد المناصب المراد شغلها، فيعتبر أن هؤلاء المرشحين قد تم انتخابهم، ثم تجرى اقتراحات إضافية لشغل المناصب المتبقية؛

( ج ) تزيد على عدد المناصب المراد شغلها، يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات (والمرشحون الذين يحصلون على عدد متساو من الأصوات هو أقل عدد من الأصوات)، وإذا حدث وحصل المرشحون الباقون على أصوات؛

١١' تكون مساوية لعدد المناصب المراد شغلها، يعتبر أن جميع هؤلاء المرشحين قد انتخبوا؛

١٢' أقل من عدد المناصب المراد شغلها، فيعتبر جميع هؤلاء المرشحين قد انتخبوا، وتجرى اقتراحات إضافية لشغل المناصب المتبقية، على أن يقتصر الاشتراك فيها على المحافظين الذين لم تسهم أصواتهم في انتخاب أي عضو تم انتخابه بالفعل؛

١٣' أكثر من عدد المناصب المراد شغلها، فتجرى اقتراحات إضافية، يقتصر الاشتراك فيها على المحافظين الذين لم تسهم أصواتهم في انتخاب أي عضو تم انتخابه بالفعل.

جيم - توزيع الأصوات في المجلس التنفيذي

١ - يكون من حق كل عضو في المجلس التنفيذي انتخابه محافظ أو محافظون يمثلون عضواً أو أعضاء في الصندوق من الفئة الثانية في المجلس التنفيذي، أن يدلي بأصوات ذلك العضو أو الأعضاء. ويجوز للعضو الذي يمثل أكثر من عضو واحد من أعضاء الصندوق أن يدلي بأصوات الأعضاء الذين يمثلهم كل على انفراد.

٢ - وإذا تغيرت حقوق تصويت عضو من أعضاء الفئة الثانية بين المواعيد المحددة لانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي:

( أ ) لا يطرا أي تغيير في هؤلاء الأعضاء نتيجة لذلك؛

( ب ) تعدل حقوق التصويت التي يتمتع بها عضو المجلس التنفيذي ابتداء من اليوم الذي يسري فيه تغيير حقوق تصويت عضو الصندوق الذي يمثله أو أعضاء الصندوق الذين يمثلهم؛

( ج ) يجوز للمحافظ الذي يمثل عضوا جديدا في الصندوق من الفئة الثانية أن يعين عضوا موجودا في المجلس التنفيذي لتمثيله، ويدلي بأصواته حتى الانتخاب التالي لأعضاء المجلس. وخلال هذه الفترة يعتبر العضو الذي عين لهذا الغرض كما لو كان قد انتخبه هذا المحافظ الذي عينه.

دال - التعديلات

يجوز تعديل أحكام الأجزاء الفرعية من ألف الى دال بتصويت المحافظين الذين يمثلون ثلثي أعضاء الفئة الثانية والذين تصل اشتراكاتهم (التي قدمت وفقا للبند ٥ ( ج ) من المادة (٤)) الى ٧٠ في المائة من اشتراكات جميع أعضاء الفئة الثانية. وتُبلغ جميع التعديلات الى الرئيس.

الجزء الثالث: الفئة الثالثة

ألف - توزيع الأصوات في مجلس المحافظين

توزع أصوات الفئة الثالثة في مجلس المحافظين والبالغ عددها ٦٠٠ صوت بالتساوي بين أعضاء هذه الفئة.

باء - انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ومناوبيهم<sup>(١)</sup>

١ - توزع مقاعد الأعضاء الستة والأعضاء الستة المناوبين الذين ينتخبون للمجلس التنفيذي عن الفئة الثالثة، بواقع اثنين من الأعضاء واثنين من الأعضاء المناوبين على كل من الأقاليم التالية: آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، كما هي محددة في العرف السائد في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

٢ - يرشح في الانتخاب الأول عضوان وعضوان مناوبان لمدة عام واحد وعضوان وعضوان مناوبان لمدة عامين في المجلس التنفيذي وذلك وفقا للفقرتين ٣ و ٤ أدناه.

٣ - تحدد الفترة الأولى لشغل المقعد الموضحة في الفقرة ٢ بحيث لا يشغل عضوا كل منطقة نفس فترة شغل المقعد. وتكون مدة شغل العضوين المناوبين لكل منطقة مطابقة لمدة العضوين من هذه المنطقة، ويكون العضو الذي له مدة تعادل مدة العضو المناوب هو "العضو الأصلي" وفقا للنظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

٤ - إن لم يتم الاتفاق على شغل المقاعد بإجماع الرأي، تجرى قرعة لشغلها. ولهذا الغرض يسحب ممثل من كل منطقة حرفا من الحروف التالية:

عضو واحد +	عضو واحد +	
عضو مناوب واحد	عضو مناوب واحد	
سنتان	٣ سنوات	ألف:
سنة	سنتان	باء:
سنة	٣ سنوات	جيم:

ويحدد أعضاء كل منطقة، بإجماع الرأي أو بإجراء القرعة، مدة شغل مقعد كل من مرشحها.

(١) أقر الأعضاء من الفئة الثالثة الإجراءات المحددة في الفقرات ٢ الى ١٤ في ١٢ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٧.

- ٥ - يجرى الاقتراع أولاً بالنسبة لكل الأعضاء الذين سينتخبون من كل منطقة توجد فيها مقاعد شاغرة على أن يبدأ بمن تكون مددهم أطول.
- ٦ - بعد انتخاب كل الأعضاء يجرى الاقتراع لانتخاب الأعضاء المناوبين بنفس الطريقة المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه.
- ٧ - يتطلب الفوز الحصول على أغلبية الأصوات الصحيحة دون حساب الممتنعين عن التصويت.
- ٨ - إذا لم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة ٧ أعلاه تجرى اقتراعات تالية يستبعد من كل منها المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع السابق.
- ٩ - في حالة تعادل الأصوات يكرر الاقتراع، إذا دعت الضرورة، فإذا استمر التعادل في هذا الاقتراع وما يليه يتخذ قرار بإجراء قرعة بين المتعادلين.
- ١٠ - إذا لم يوجد في أي مرحلة سوى مرشح واحد لشغل المقعد يجوز إعلان انتخابه دون اقتراع إذا لم يعترض أحد المحافظين.
- ١١ - يكون اجتماع أعضاء الفئة الثالثة لانتخاب الأعضاء والأعضاء المناوبين للمجلس التنفيذي اجتماعاً مغلماً.
- ١٢ - يكون عضو مكتب المجلس من الفئة الثالثة هو رئيس الجلسة.
- ١٣ - تقدم أسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين المنتخبين إلى رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية مصحوبة بمدد شغل كل عضو وعضو مناوب لمقدمه وقائمة بالأعضاء الأصليين والمناوبين.

١٤ - يبدأ الأعضاء والأعضاء المناوبون للمجلس التنفيذي المنتخبون في الدورة الأولى لمجلس المحافظين عملهم فور انتخابهم. ويبدأ الأعضاء والأعضاء المناوبون المنتخبون في دورات مقبلة عملهم عند انتهاء تلك الدورة.

#### جيم - توزيع الأصوات في المجلس التنفيذي

يكون لكل عضو في المجلس التنفيذي من الفئة الثالثة ١٠٠ صوت.

#### دال - التعديلات

يجوز تعديل الجزء الفرعي باء من أن آخر بأغلبية ثلثي أعضاء الفئة الثالثة. وتبلغ جميع التعديلات إلى الرئيس.]"

#### (هـ) - الجدول الثالث توزيع الدول الأعضاء فيما بين الفئات في ... يناير/كانون الثاني ١٩٩٥

#### الفئة الأولى

النرويج	السويد	أستراليا
النمسا	سويسرا	ألمانيا
نيوزيلندا	فرنسا	أيرلندا
هولندا	فنلندا	إيطاليا
الولايات المتحدة	كندا	البرتغال
اليابان	لوكسمبرغ	بلجيكا
اليونان	المملكة المتحدة	الدنمارك

الفئة الثانية

الإمارات العربية المتحدة  
أندونيسيا  
إيران  
الجزائر

الجمهورية العربية الليبية  
العراق  
غابون  
فنزويلا

قطر  
الكويت  
المملكة العربية السعودية  
نيجيريا

الفئة الثالثة

أثيوبيا  
أذربيجان  
الأرجنتين  
الأردن  
أرمينيا  
إريتريا  
إسرائيل  
ألبانيا  
جمهورية أفريقيا الوسطى  
أفغانستان  
إكوادور  
أنغيوا وباربودا  
أنغولا  
أوروغواي  
أوغندا  
بابوا غينيا الجديدة  
باراغواي  
باربادوس  
باكستان  
بنما  
البرازيل  
بليز  
بنغلاديش  
بنين  
بھوتان  
بوتسوانا  
البوسنة والهرسك  
بوروندي  
بوركينافاسو  
بوليفيا  
بيرو  
قازيلاند  
تركيا  
ترينيداد وتوباغو  
تشاد  
جمهورية تنزانيا المتحدة  
توغو  
تونس  
تونغا  
جامايكا  
جزر القمر  
جزر سليمان

جزر الكوك  
جيوتي (\*\*\*\*\*)  
جيورجيا  
دومينيكا  
الجمهورية الدومينيكية  
رواندا  
رومانيا  
زائير  
زامبيا  
زمبابوي  
ساموا الغربية  
سانت فنسنت وغرينادين  
سانت كريستوفر ونيفيس  
سانت لوسيا  
ساوتومي وبرنسيبي  
سري لانكا  
السلفادور  
السنغال  
سوازيلاند  
السودان  
الجمهورية العربية السورية  
سورينام  
سيشيل  
سيراليون  
شيلي  
الصومال  
الصين  
طاجيكستان  
عمان  
غامبيا  
غانا  
غرينادا  
غواتيمالا  
غيانا  
غينيا  
غينيا الاستوائية  
غينيا بيساو  
فيجي  
الفيليبين  
فيتنام  
قبرص  
كاب فيردى

الكامرون (\*\*\*\*\*)  
كرواتيا  
كوبا  
كون ديفوار  
جمهورية كوريا  
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية  
كيرجستان  
كوستاريكا  
كولومبيا  
الكونغو  
كينيا  
لاوس  
لبنان  
ليبيريا  
ليسوتو  
مالاوي  
مالديف  
مالطة  
مالي  
ماليزيا  
مدغشقر  
مصر  
المكسيك  
المغرب  
جمهورية مقدونيا  
اليوغوسلافية السابقة  
المكسيك  
منغوليا  
موريتانيا  
موريشيوس  
موزامبيق  
ميانمار  
ناميبيا  
النيجر  
نيكاراغوا  
هايتي  
الهند  
هندوراس  
جمهورية اليمن  
يوغوسلافيا

(\*\*\*\*\*) سينظر مجلس المحافظين في دورته الثامنة عشرة، في يناير/كانون الثاني ١٩٩٥، في الطلب المقدم من جمهورية جيورجيا لعضوية الصندوق. وإذا كانت النتيجة إيجابية فمن المتوقع أن تكون جيورجيا، وقت اعتماد مشروع القرار، في نفس الوضع القانوني لكرواتيا.  
(\*\*\*\*\*) أقر مجلس المحافظين في دورته السابعة عشرة، في يناير/كانون الثاني ١٩٩٤، الطلب المقدم من كرواتيا لعضوية الصندوق. إلا أن كرواتيا لم تودع بعد وثيقة انضمامها الى الاتفاقية.



### ثالثا - اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق

تعديل اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق على النحو الموضح أدناه. وقد وضعت النصوص التي تحذف منها داخل أقواس معقوفة وظللت، في حين وضعت خطوط تحت النصوص التي تضاف إليها.

#### ( أ ) بند ٧ - تفويض السلطات

"المجلس المحافظين أن يفوض، من وقت لآخر وبقرار يصدره، المجلس التنفيذي في ممارسة أي من سلطاته باستثناء السلطات التي تقتصر ممارستها عليه بموجب المادة ٦ - ٢ ( ج ) ( '١' - '٤' ) من الاتفاقية وتلك السلطات المنصوص عليها في المواد ٣ - ٤ و ٤ - ٤ و ٦ - ٢ ( هـ ) و ٦ - ٢ ( و ) و ٦ - ٥ ( هـ ) و ٦ - ٨ ( أ ) و ٦ - ٨ ( ب ) و ٦ - ٨ ( د ) [ ( ج ) ] و ٦ - ٩ و ٦ - ١٠ و ٧ - ١ ( هـ ) و ٨ - ١ من الاتفاقية. وليس للمجلس التنفيذي أن يتخذ أي إجراء بموجب السلطات التي فوضه فيها مجلس المحافظين يتعارض مع أي قرار لهذا المجلس الأخير."

#### ( ب ) بند ١٠ - طلبات عضوية الصندوق

"قبل أن يبحث مجلس المحافظين طلبا للاشتراك في عضوية الصندوق، فإن [بوصي] المجلس التنفيذي، بعد التشاور مع الدولة أو مجموعة الدول الطالبة، [مجلس المحافظين بادراج الدولة الطالبة في إحدى فئات العضوية المنصوص عليها في المادة ٢ - ٢ ( أ ) من الاتفاقية. كما] يحيط [المجلس التنفيذي] مجلس المحافظين علما بالمساهمة الأولية المقترحة من الدولة الطالبة، مع تعليقاته بهذا الشأن."

#### ( ج ) بند ١٤ - تعديل اللوائح

"يجوز لمجلس المحافظين أن يعدل هذه اللوائح بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات [٢٠٠ صوت على الأقل] أثناء أي دورة من دوراته."

رابعاً - النظام الداخلي لمجلس المحافظين

يعدل النظام الداخلي لمجلس المحافظين على النحو الموضح أدناه. وقد وضعت النصوص التي تحذف منه داخل أقواس معقوفة وظللت في حين وضعت خطوط تحت النصوص التي تضاف إليه.

- ( أ ) المادة ١: تعاريف
- "( أ ) "ال الصندوق" يعني الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛  
    ( ب ) "الاتفاقية" تعني اتفاقية إنشاء الصندوق؛  
    ( ج ) "العضو" يعني عضو الصندوق؛  
    ( د ) "الفئة" تعني أية من فئات أعضاء الصندوق المنشأة بموجب المادة ٣ - ٣ ( أ ) من الاتفاقية؛  
    ( د ) ( هـ ) "المحافظ" يعني الشخص الذي يعينه العضو ليكون ممثله الرئيسي في دورة لمجلس المحافظين، كما يعني العضو المناوب الذي يعينه العضو عندما يكون المناوب قائماً بأعمال المحافظ، ما لم ينص على خلاف ذلك؛  
    ( هـ ) ( و ) "رئيس المجلس" يعني رئيس مجلس المحافظين؛  
    ( و ) ( ز ) "المكتب" يعني رئيس ونواب رئيس مجلس المحافظين؛  
    ( ز ) ( ح ) "المجلس التنفيذي" يعني المجلس التنفيذي للصندوق؛  
    ( ح ) ( ط ) "الرئيس" يعني رئيس الصندوق أو نائب الرئيس - إن وجد - عندما يقوم بمهام الرئيس؛  
    ( ط ) ( ي ) "المنظمة الدولية المتعاونة" تعني الأمم المتحدة أو أية منظمة مشار إليها في المادة ٨ - ٢ من الاتفاقية، مما تكون قد أبرمت معها اتفاقيات أو ترتيبات عمل؛  
    ( ي ) ( ك ) "المؤسسة المتعاونة" تعني أية مؤسسة أبرمت معها اتفاقية تنص على اشتراكها في أعمال مجلس المحافظين."

( ب ) المادة ٣: الدورات الخاصة

"٢ - لأي عضو أن يقدم للرئيس إقتراحاً بعقد دورة خاصة، ويقوم الرئيس بإبلاغ ذلك فوراً إلى جميع الأعضاء. وتعمد الدورة الخاصة إذا وافق على الإقتراح، في غضون ٣٠ يوماً، أعضاء يتمتعون بربع مجموع الأصوات [الأعضاء] في مجلس المحافظين [بمجموع ٥٠ صوتاً] على الأقل، [تعمد الدورة الخاصة وذلك خلال ٣٠ يوماً على الأقل]."

( ج ) المادة ٩: إقرار جدول الأعمال

"٣ - لا ينظر في أي بند إضافي لم يبلغ إلى الأعضاء قبل انعقاد الدورة بأسبوعين على الأقل، أو في أي بند إضافي أدرج في جدول الأعمال وفقا للفقرة ٢ السابقة إلا بعد مرور أربع وعشرين ساعة [يومين] على إدراجه في جدول الأعمال."

( د ) المادة ١٢: الانتخاب ومدة شغل المنصب

"١ - ينتخب مجلس المحافظين مرة كل دورتين سنويتين من بين أعضائه مكتبا يتألف من رئيس للمجلس ونائبين لرئيس المجلس يشغلون مناصبهم لمدة سنتين ويظلون في مناصبهم إلى أن يتم انتخاب خلفائهم. [على أن يمثل كل فئة من الفئات عضو واحد من أعضاء المكتب]."

( هـ ) المادة ١٥: إنشاء اللجان وعضويتها وجلساتها

"٢ - إذا حالت الظروف دون قيام مجلس المحافظين باختيار أعضاء اللجان والأجهزة الفرعية الأخرى ذات العضوية المحدودة، يجوز للمجلس أن يخول رئيسه أمر تعيين هؤلاء الأعضاء وذلك بالتشاور مع [مختلف الفئات عن طريق] أعضاء المكتب."

( و ) المادة ٢٦: النصاب القانوني

"١ - يكتمل النصاب في أي جلسة من جلسات مجلس المحافظين بحضور محافظين يمثلون ثلثي مجموع الأصوات [٢٠٠ صوت]، بشرط أن يكون من بينهم محافظون لهم نصف مجموع أصوات الأعضاء في كل فئة [٢٠٠ صوت من كل فئة] من الفئات.

"٢ - يكتمل النصاب في أي جلسة من جلسات اللجان أو الأجهزة الفرعية الأخرى المنبثقة عن المجلس بحضور ممثلين لغالبية أعضائها، [على أن يكون من بينهم ممثل لكل فئة من الفئات]."

( ز ) المادة ٣٣: حقوق التصويت

١٣ - يكون لكل عضو عدد الأصوات التي تخصصها له، [الأعضاء كل فئة ٦٠٠ صوت موزعة بينهم] وفقا للصيغة المبينة في البند ٣ من المادة (٦) من الاتفاقية [المقررة للفئة وبالطريقة المبينة لها في الجزء الفرعي ( أ ) من الجدول الثاني للاتفاقية]، القرارات التي يتخذها مجلس المحافظين بين حين وحين وفقا لهذه الصيغة.

( ح ) المادة ٣٤: الأغلبية [اللازمة] المطلوبة

١٣ - تتطلب القرارات التالية لمجلس المحافظين الحصول على ثلثي مجموع الأصوات [٢٠٠ صوت] على الأقل:

- |        |   |
|--------|---|
| ( أ )  | تصنيف الأعضاء غير الأصليين؛   |
| ( ب )  | إعادة تصنيف أي عضو؛   |
| ( ج )  | دعوة الأعضاء الى تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق؛   |
| ( د )  | إقرار الأنظمة واللوائح الفرعية اللازمة لسير أعمال الصندوق؛  |
| ( هـ ) | تعيين رئيس الصندوق أو انتهاء خدمته؛   |
| ( و )  | تحديد المقر الدائم للصندوق؛   |
| ( ز )  | الموافقة على الميزانية الادارية؛  |
| ( ح )  | وضع السياسات العامة والمعايير واللوائح التي تنظم عمليات التمويل من الصندوق؛   |
| ( ط )  | الموافقة على الاتفاقيات التي تعقد مع الأمم المتحدة وفقا للمادة ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة وعلى أية تعديلات تدخل عليها. |

٢ - تتطلب القرارات التالية لمجلس المحافظين الحصول على ثلاثة أرباع مجموع الأصوات [٣٥٠ صوتا] على الأقل:

- |       |  |
|-------|--|
| ( أ ) | وقف عضوية العضو أو رد حقوق العضوية لمضو موقوف؛ |
| ( ب ) | انتهاء عمليات الصندوق.                         |

٣ - يقتضي اعتماد مجلس المحافظين للتعديلات التي تدخل على الاتفاقية الحصول على أربعة أخماس مجموع الأصوات [١٤٤٠ صوتاً] على الأقل، أما بالنسبة لبعض الأجزاء الواردة في الجدول الثاني من الاتفاقية، فتعتمد التعديلات كما هو منصوص عليه في [الجزء الفرعي (دال) من الاتفاقية] في الفقرات الخاصة بذلك من الجدول الثاني.

٤ - وتتطلب جميع القرارات الأخرى لمجلس المحافظين أكثر من نصف مجموع الأصوات [٩٠٠ صوتاً]."

( ط ) المادة ٣٥: طريقة اتخاذ القرارات

٣" - يجرى التصويت بالاقتراع السري بتسليم كل محافظ ورقة اقتراح واحدة أو أكثر تتضمن كل منها عدداً محدداً من الأصوات التي يجري توزيعها بحيث: '١' أن يتسلم أربعة محافظين على الأقل أوراقاً محددة فيها أي عدد معين من الأصوات و '٢' أن يتساوى مجموع الأصوات المحدد في الأوراق التي يتسلمها أي محافظ مع عدد الأصوات التي من حقه الإدلاء بها، ويجوز لكل محافظ أن يدلي بصوته على كل الأوراق التي يتسلمها ويضعها في صناديق الاقتراع التي سيقوم بجمعها وعدها أشخاص يعينهم رئيس المجلس [من كل فئة من الفئات]."

( ي ) المادة ٣٨: الانتخابات

٢" - في حالة وجوب شغل منصب أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وفي ظل ظروف واحدة، وعدم تجاوز عدد المرشحين عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها، ينتخب المرشحون الذين يحصلون في الاقتراع الأول على أكبر عدد من الأصوات وأكثر من نصف مجموع الأصوات [٩٠٠ صوتاً]. فإذا قل عدد المرشحين الذين يتم انتخابهم بتلك الطريقة عن عدد المناصب المراد شغلها، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، على أن يستبعد من كل منها على التوالي المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، إلى أن ينخفض [يجاوز] عدد المرشحين المدرجة أسماؤهم في أي اقتراع إضافي إلى ما لا يتجاوز ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها."

( ك ) المادة ٣٩: التصويت بالمراسلة

١- عندما يقرر المجلس التنفيذي الحصول على تصويت مجلس المحافظين بشأن مسألة محددة، فيما عدا ما نص عليه المادة ٣٤ - ١ أو ٣٤ - ٢، دون الدعوة الى عقد دورة له، يبلغ الرئيس كل عضو، بأية وسيلة اتصال سريعة، مقترحا يتضمن القرار المقدم اقتراح بشأنه، مع طلب التصويت عليه. ويتم الادلاء بالأصوات خلال الفترة الزمنية التي تحدد في الطلب، وبعد انتهاء الفترة المحددة أو أي امتداد يتقرر لها، يسجل الرئيس النتائج، ويبلغ جميع الاعضاء بها. ويكون التصويت صحيحا إذا ما وصلت ردود من أعضاء لهم ما لا يقل عن ثلثي مجموع الأصوات [٢٠٠ صوت، بما في ذلك ٣٠٠ صوت على الأقل من كل فئة من الفئات]."

( ل ) المادة ٤٠: المجلس التنفيذي

١- يوزع الرئيس - قبل انعقاد كل دورة سنوية - قائمة مبينا فيها عدد أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين الواجب انتخابهم أو تعيينهم من بين أعضاء الصندوق [في كل فئة]. ويستبعد من الأعضاء الذين تتوافر فيهم شروط الانتخاب أو التعيين في المجلس التنفيذي الأعضاء المتخذ مقابلهم إجراء محاسبي جار بخصوص تأديتهم لمساهماتهم في موارد الصندوق.

٢- خلال الدورة السنوية، يجتمع المحافظون [محافظو كل فئة يتعين عليها انتخاب واحد أو أكثر من الأعضاء أو الأعضاء المناوبين للمجلس التنفيذي] في جلسة مغلقة لإجراء تلك الانتخابات وفقا للإجراءات التي يحددها الجزء الخاص بذلك [للجزء الفرعي ياء] من الجدول الثاني للاتفاقية. ويكون رئيس كل جلسة من هذه الجلسات، أحد أعضاء [عضو] المكتب [التابع للفئة المعنية]. ويطبق هذا النظام على مجريان الجلسة بعد إجراء التفسيرات الضرورية - ما لم ينص على غير ذلك في الجزء الخاص من الجدول الثاني أو تقررر الجلسة."

( م ) المادة ٤١: رئيس الصندوق

"٢ - يعين مجلس المحافظين الرئيس بموافقة ثلثي مجموع الأصوات [١٢٠٠ صوت] على الأقل. وفي حالة وجود أكثر من مرشح وعدم حصول أي مرشح على العدد اللازم من الأصوات في الاقتراع الأول، يجرى اقتراع ثان لا يشترك فيه المرشح الذي نال أقل عدد من الأصوات. ويكرر هذا الاجراء حتى ينال أحد المرشحين ثلثي مجموع الأصوات [١٢٠٠ صوت] على الأقل أو يقرر المجلس وقف الاقتراع لاتخاذ القرار بشأن موعد آخر. وعلى كل محافظ يدلي بأصوات العضو الذي يمثله، أن يدلي بها لصالح شخص واحد فقط."

( ن ) المادة ٤٤: طريقة التعديل

"يجوز لمجلس المحافظين أن يعدل هذا النظام بموجب المادة ٣٤ - ١ (ب) [ ( د ) ]، الى الحد الذي لا يتعارض فيه هذا التعديل مع الاتفاقية، وذلك بعد دراسة تقرير المكتب بشأن التعديل المقترح."

خامسا - قرار مجلس المحافظين ٢/٧٧

تعديل الفقرة الاخيرة من القرار ٢/٧٧، الذي اعتمده مجلس المحافظين في ١٦ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٧، بحيث يصبح نصها كما يلي:

"يرخص للمجلس التنفيذي بممارسة كافة سلطات مجلس المحافظين باستثناء السلطات المحددة في المواد ٤ - ٤، ٣، ٤ - ٤، ٢ - ٦ ( هـ )، ٢ - ٦ ( و )، ٥ - ٦ ( هـ )، ٨ - ٦ ( ا )، ٨ - ٦ ( ب )، ٨ - ٦ ( د )، [ ( ج ) ]، ٩ - ٦، ١٠ - ٦، ١ - ٧ ( هـ )، و ١ - ٨ من اتفاقية إنشاء الصندوق وباستثناء السلطات المقصورة على المجلس بمقتضى المادة ٢ - ٦ ( ج ) ( ١ - ٦ )."

سادسا - النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

يطلب الى المجلس التنفيذي تعديل "النظام الداخلي للمجلس التنفيذي" في دورته الرابعة والخمسين في ابريل/نيسان ١٩٩٥، بغية التعبير عن التعديلات التي اجريت بموجب هذا القرار في اتفاقية إنشاء الصندوق، واللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، والنظام الداخلي لمجلس المحافظين، وقرار مجلس المحافظين ٢/٧٧.

سابعا - سائر وثائق الصندوق الرسمية

يعتبر أن سائر وثائق الصندوق الرسمية قد عدلت للتمبير عن التعديلات التي أجريت بموجب هذا القرار في اتفاقية إنشاء الصندوق، واللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، والنظام الداخلي لمجلس المحافظين، وقرار مجلس المحافظين ٢/٧٧. ولهذا الغرض تفسر جميع وثائق الصندوق الرسمية، بما في ذلك القرارات والمقررات التي إتخذتها هيئته الرئاسية، مع إجراء التعديلات الضرورية فيها، كما لو كان كل منها قد عدل بموجب هذا القرار.

ثامنا - سريان هذا القرار

( أ ) تسري التعديلات سالفة الذكر في اتفاقية إنشاء الصندوق فور استكمال المجلس التنفيذي لقرار التجديد الرابع لموارد الصندوق وفقا للفقرة ثالثا من ذلك القرار، ما لم تنص الفقرة ( ب ) أدناه على ما يخالف ذلك. وتسري تعديلات اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق والنظام الداخلي لمجلس المحافظين وقرار مجلس المحافظين ٢/٧٧، في موعد سريان تعديلات اتفاقية إنشاء الصندوق.

( ب ) يجري انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين في الدورة التاسعة عشرة لمجلس المحافظين وفقا لتعديلات اتفاقية إنشاء الصندوق واللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق والنظام الداخلي لمجلس المحافظين وقرار مجلس المحافظين ٢/٧٧، وذلك بصرف النظر عن أي نص مخالف لذلك أعلاه.